

مختصر المزني

مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا .

قال الشافعي C : من حلف باء أو باسم من أسماء الله فحنت فعلية الكفارة ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية ل [أن النبي A سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه السلام : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر : والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا] قال الشافعي C : وأكره الأيمان على كل حال إلا فيما كان لله طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأتي الذي هو خير ويكفر لأمر رسول الله بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أثم وكفر واحتج بقول الله تعالى : { ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى } نزلت في رجل حلف لا ينفع رجلا فأمره الله أن ينفعه ويقول الله جل ثناؤه في الظهار : { وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا } ثم جعل فيه الكفارة ويقول رسول الله A : [فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلف في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء قال الشافعي وإن قال : أقسمت بالله فإن كان يعني حلفت قديما فليست بيمين حادثة وإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن قال : أقسم بالله فليس بيمين فإن قال : أقسم بالله فإن أراد بها يمينا فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست بيمين كقوله سأحلف قال المزني C : وفي الإملاء هي يمين وإن قال : لعمر الله فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين ولو قال : وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدره الله فلذلك كله يمين نوى بها يمينا أو لا نية له وإن لم يرد يمينا فليست بيمين لأنه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدره الله ماضية لا أنه يمين ولو قال : بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو وقال في الإملاء : تالله يمين وقال في القسامة : ليست بيمين قال المزني C : وقد حكى الله D يمين إبراهيم عليه السلام : { وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين } قال المزني C : فإن قال : أالله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها فإن قال : أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يمينا فليست بيمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد ينويه يمينا لم يكن يمينا ولو قال : أعزم بالله ولا نية له لم يكن يمينا لأن معناها أعزم بقدره الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يمينا فهي يمين ولو قال : أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يمينا فهي يمين وإن لم يرد بها شيئا فليست بيمين ولو قال : على عهد الله وميثاقه فليست بيمين إلا أن ينوي يمينا

لأن   عليه عهدا أن يؤدي فراضه وكذلك ميثاق ا   بذلك وأمانته